

المجلس(221) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع - 00:00:02
الصحيح باب الخروج الى المصلى بغير منبر. قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد عن عياض ابن
عبد الله ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال - 00:00:22
كان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى. فاول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم
مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم ويعظمهم ويوصيهم ويأمرهم. فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يأمر بشيء امر به ثم
ينصرف - 00:00:41

قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى الى منبر بناء
كثير ابن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلى - 00:01:08
فجذبت بثوبه فجذبني فارتفع خطب قبل الصلاة فقلت له غيرتكم والله فقال ابو سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله
خير مما لا اعلم. فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة - 00:01:27
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على رسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين يقول
البخاري رحمه الله باب الخروج الى العيد بغير منبر الى المصلى اي المصلى العيد بغير منبر - 00:01:53
ثم ذكر هذا الحديث عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وصلى بالناس ثم قام واستقبلهم بوجهه
وهو وهو واقف فوعظهم وذكرهم وامرهم - 00:02:14

وان الامر استمر على ذلك حتى كان في زمن اه عبد الملك بن مروان او قبله كان كأن الامير على
المدينة اه مروان ابن الحكم - 00:02:33

كان على امرة الحكم فخرج فخر ومعه ابو سعيد ولما وصل وقد وضع منبر هناك وبنى يعني بناء كثير من الصلت او عمله كثير
من الصلت ثم انه اراد ان يصعد اليه ليخطب - 00:03:01

وقبل الصلاة فمسكه ابو سعيد وجده يعني يريد ان يصلى كما هي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فاستمر وصعدا وخطب الناس
ثم انه صلى وقال بعد ذلك له ابو سعيد آآآ خطبه - 00:03:26
وابو سعيد وقال ان آآآ قال ايش ؟ فقلت له غيرتكم والله. قلت له غيرتكم والله يعني تقدمون الخطبة على الصلاة والرسول صلى الله
عليه وسلم انما صلى ثم خطب - 00:03:46

فقال قد فقل ابا سعيد قد ذهب ما تعلم. ذهب ما تعلم يعني ان الذي تعلمه هو تقديم الخطبة تقديم الصلاة على الخطبة يعني
قد ذهب واننارأينا من المصلحة اننا نقدم للخطبة على الصلاة من اجل ان - 00:04:01
الناس يجتمعون يعني يستمدون الخطبة انتظارا في انتظار الصلاة وانهم اذا صلى من قبل فانهم يقومون ويخرون دون
ان يصنعوا الخطبة قدم الخطبة على الصلاة من اجل هذا الغرض - 00:04:22

والرسول عليه الرسول صلى الله عليه وسلم قدم الصلاة على الخطبة. وهذا الواجب وابو سعيد رضي الله عنه لم يخرج او لم يترك لم يخالفه يا صل، يا حلس، وصل - 00:04:43

فدل هذا العمل على ان ان العالم اذا يعني اذا لم يوافقه الوالي على ما هو اولى فانه يعني يصلح معه ولا يترك ذلك. وان كان الاول . خلافه. وبدأ ، علـ ، انه ليس - 00:04:58

شروط صلاة العيد ان يتقدمها ان تكون صلاته متقدمة والخطبة يعني متأخرة بل يعني ما حصل من ابى سعيد مع مروان من موافقته
والحالمو معه وصلاته معه ولو حصا تقدمة - 00:05:20

يidel على ان هذا ليس بشرط وانه خلاف الاولى. وان العالم اذا لم يحصل فعل ما هو اولى فانه يوافق يخالف يعني بفعل بغيره
يعزز اهم المفاهيم في علم الاجتماع

وان الصلاة تصح لو حصلت بذلك لكن الاولى هو اتباع السنة وتقديم ما قدمه الرسول صلى الله عليه وسلم وتأخير ما اخره الرسول عليه الصلاة والسلام اعد الحديث عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى - 00:06:15

ان فيها موعظة وفيها وصية وفيها امر ونهي وبيان للاحكام الشرعية فهي مشتملة على اه اه ما يرقق القلوب وما يعني فيه

او يريد ان يأمرهم بشيء يعني آآآ يبلغهم ايه على ان يعملا به فانه يفعل ذلك في آآ في هذا المكان وفي هذا الموقف نعم قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة. وهو امير المدينة يعني هو امير المدينة في اه - 00:07:58
لأنه يعني بعد في عهد معاوية ثم بعهد ابنته يزيد ثم هو جاء بعده في الامارة الذي هو مروان فاذا اه عمارة اهل المدينة كانت اه يعني في المدة التي اه في ولاية في ولاية معاوية. نعم - 00:08:21

في قال خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحي او فطر فلما اتيانا المصلى اذا منبر بناه كثير ابن الصلت فإذا مروان يريد ان يرتفعه قبل ان يصلى. نعم يعني مروان وكان يمشي هو واياه - 00:08:42 -

يستمعون الخطبة لأنهم ينتظرون الصلاة يريدون أن يستمع الخطبة إذا قدمها - 00:09:01

وأنه آآ اذا صلاها قبل آآ فانه يتربّع على ذلك انهم يخرجون ولا يسمعون الخطبة. نعم. جبده يعني لم يوافقه على ما اراده من كونه لا يصعد المنبر وانه - [21:09:00](#)

يصلی قبل ان يخطب فصعد وخطب الناس نعم فارتفع خطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله. فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم.
فقلت ما اعلم والله خير ما لا اعلم يعني ما اعلم الذي هو سنة الرسول صلی الله عليه وسلم - 00:09:41

وتقديم الصلاة على الخطبة خير مما لا يعلم الذي هو تقديم الخطبة على الصلاة لانه لا يعلم هذا في الشرع وانما الذي يعلم في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم تقديم الصلاة على الخطبة - 00:10:00

وهذا هو خير وهذا الذي يعلمه خير مما لا يعلمه تقديم الخطبة على الصلاة نعم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة يعني بين السبب - 00:10:15

الذى من اجله قدم الخطبة حتى يسمعها الناس حتى يسمعها الناس الترجمة الخروج الى المصلى بغير منبر الخروج من المصلى بغير منبر يكون فيه يعني بان يكون مبنيا او يكون محمولا - 00:10:33

يعنى بانه لا يوجد منبر يعني في ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم وما بعده لا يخطبون على منابر في المصلى وانما يعني آا يصلون يخطبون قياما آا كالهيئة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي حكاهآا ابو سعيد - 00:10:53

الحدري رضي الله تعالى عنه نعم انتهى هناك وقد جاء في يعني بعض الروايات ان عثمان رضي الله عنه آا يعني آا خطب على منبر وآا قيل في تعليل انه اراد ان الناس يجتمعون - 00:11:13

لانه لو قدمت لانه بتقديم الصلاة بتقديم الصلاة اه تفوت الناس وهي المطلوبة بالاساس عقيدة في التعليل او جاء في التعليل الذي ذكر عن عثمان انه اراد شيئا اخر واراد امرا يعني حسنا - 00:11:32

بامر الدين وهو انهم يدركون الصلاة وعنه انهم يدركون الصلاة لكن معلوم ان ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يعني آا الاستمرار عليه والبقاء عليه والمداومة عليه هو الاولى كما قال ذلك ابو سعيد ان ما يعلمه آا من سنة الرسول - 00:11:51

صلى الله عليه وسلم اولى مما لا يعلمه. نعم قال رحمة قال حدثنا سعيد وقيل فيما نسب عن عثمان انه لم يكن مستمرا عليه وانما هو يعني في بعض الاحيان نعم - 00:12:15

قال حدثنا سعيد بن ابي مريم نعم عن محمد بن جعفر عن زيد ابن اسلم عن عياض ابن عبد الله ابن ابي سرح. نعم عن ابي سعيد الحدري. نعم آا مر في الاستسقاء انه امر - 00:12:34

بحديث عائشة فامر بمنبر فوضع له في المصلى من هو جاء في حديث عائشة مر في الاستسقاء. ايه الذي امر من هو؟ النبي صلى الله عليه وسلم. امره. فامر بمنبر فوضع له في المصلى. هم - 00:12:54

هل هناك فرق بين صلاة العيد والاستسقاء في هذا اه اه قضية كون العيد يعني صار على هذه الهيئة ولصوص يعني على هذه الطريقة يعني لان يكون ان المقصود ان المستسقى انه يعني شيء يعني يطرأ شيء طاري واما هذا شيء - 00:13:09

ثبت ومستقر الذي هو صلاة العيد. لان الناس يصلون في سنة عيدين. واما الاستسقاء فانه ليس شيئا ثابتا. وانما هو شيئا عندما يحتاج الناس الى الى طلب السقيا وعند حصول الجذب - 00:13:37

قد يكون يعني ان هذا هو من الفرق بينهما وهذا الاسناد قال الحافظ انهم مدنيون ولكن اه شيخ البخاري ليس بدنيا وانما هو مصرى بينما هو مصرى فاذا شاد كله مدنيون الا سعيد ابن ابي مريم الذي هو - 00:13:57

اه شيخه فانه مصرى ذكر حافظ ابن حجر في الشرح قال فرأى اي معاوية رضي الله عنه ان المحافظة على اصل السنة وهو اسماع الخطبة او من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها - 00:14:16

يعنى هذا الذي يعني تعليل الذي فعله عثمان وكان هذا لمصلحة يعني للناس بل هو مصلحة للناس في ان يدركوا الصلاة وجاءت اكثر الاسئلة عن قضية الانكار المنكر يعني على ولي الامر علانية. يعني الشيء الذي حصل يعني وقع - 00:14:36

يعنى كونه اه اه نبهه على ذلك وارشهده اليه وكون الناس يعلمون السنّة التي يعني هذا الذي حصل خلافها فان هذا يعني آا من آا اعلام الناس ومن النصح - 00:15:00

يعنى للوالى هذا ولغيره من الناس يعلمون ان هذا هو الحق والهدى نعم. قال رحمة الله تعالى بباب المشي والركوب الى العيد بغير اذان ولا اقامه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس عن عبيد الله عن نافع - 00:15:20

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان يصلي في الاضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة ثم ذكر هذا الحديث - 00:15:39

يعني فيما يتعلق بصلة العيددين وانها تكون قبل الصلاة لتكون البداية بالصلاه ثم يكون بعد ذلك الخطبه
كان يصلي كان يصلي قال لك الترجمة يا شيخنا ها الترجمة اولا - 00:15:53

ابواب المشي والركوب الى العيد بغير اذان ولا اقامه. نعم ثم ذكر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الااضحي والفتر
ثم يخطب بعد الصلاه يعني هذا يعني اه شف الكلام الحافظ فيه - 00:16:11

يقول في هذه الترجمة ثلاث احكام صفة التوجه وتأخير الخطبة عن الصلاه وترك النداء فيها. هم. فاما الاول فقد اعترض عليه ابن
التين. فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على مشي - 00:16:27

ولا ركوب واجاب الزين ابن المنير بن عدم ذلك مشعر بتشویغ كل منها. نعم. والا مزية لاحدهما على الاخر ولعله اشار بذلك الى
تضعيف ما ورد في الندب الى المشي. وفي الترمذی عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا - 00:16:47
ان يخرج الى العيد ماشيا. وفي ابن ماجة عن سعد القرضاي ان النبي صلی الله علیه وسلم كان يأتي العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع
نحوه واسانید الثلاثة ضعاف وقال الشافعی في الام بلغنا عن الزہری قال ما ركب رسول الله صلی الله علیه وسلم في عید ولا جنازة
قط - 00:17:08

ويحتمل ان يكون البخاري استنبط من قوله في حديث جابر وهو يتوكأ على يد بالال مشروعية الركوب لمن احتاج اليه وكأنه يقول
الاولى المشي حتى يحتاج الى الركوب كما خطب النبي صلی الله علیه وسلم قائما على رجليه فلما تعب من الوقوف توکأ على بالال
والجامع بين الركوب والتوكأ - 00:17:28

فاق بكل منها اشار الى ذلك ابن المرباط اه واما الحكم الثاني فظاهر من احاديث الباب الذي هو تقديم الصلاة على الخطبة. نعم.
وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده واختلف في اول من غير ذلك. فرواية طارق بن - 00:17:54

طبعا ابي سعيد عند مسلم صريحة في انه مروان كما تقدم في الباب قبله. وقيل بل سبقة الى ذلك عثمان وروى ابن المنذر باسناد
صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب قبل الصلاة عثمان - 00:18:14

صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة. فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك. اي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي
اعتل بها مروان لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة - 00:18:28

واما مروان فراعي مصلحتهم في فراعي مصلحة مصلحتهم في اسماعهم الخطبة. لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان تعمدون ترك
سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب - 00:18:45

والافراط في مدح بعض الناس. فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا. نعم. بخلاف مروان
فواظبه عليه فلذلك نسب اليه وقد روی عن عمر مثل فعل عثمان - 00:19:02

قال عياض من تبعه لا يصح عنه وفيما قالوه نظر لان عبدالرزاق وابن ابي شيبة روایاه جمیعا عن ابن عینة عن یحیی ابن سعید
الانصاری عن یوسف ابن عبد الله ابن سلام - 00:19:20

وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك
منه نادر ولا فما في الصحيحين اصح. نعم - 00:19:32

وقد اخرج الشافعی عن عبد الله ابن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة وهذا يشير الى ان مروان انما
فعل ذلك تبعا لمعاوية لانه كان امير المدينة من جهته. نعم - 00:19:49

وروى عبد الرزاق عن ابن جریج عن ابن عزیز قال اول من احدث الخطبة قبل الصلاة في العید معاویة ورواه ابن منذر عن ابن
سیرین ان اول من فعل ذلك زیاد بالبصرة - 00:20:06

قال عياض ولا مخالفة بين هذین الاثرین واثر مروان. لان كلا من مروان وزیاد كان عاما لمعاویة. فيحمل على انه ابتدأ ذلك وتبعه
عماله والله اعلم. واما الحكم الثالث فليس في احاديث الباب ما يدل عليه بعده. واما الحكم الثالث - 00:20:19

فليس في احاديث الفاطمة بدون اذان نعم ترك النداء فيها. نعم فليس في احاديث الباب ما يدل عليه الا حديث ابن عباس في

ترك الاذان. وكذا احد طريفي جابر - 00:20:42

وقد وجّهه بعضهم بانه يؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فتخالفها ايضاً في الاذان والاقامة ولا يخفى بعده والذي يظهر انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الاحاديث التي ذكرها - 00:20:57

اما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فصلٍ بغير اذان ولا اقامة واما حديث ابن عباس وجابر ففي رواية عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء جابر عند مسلم فبدأ بالصلاه قبل الخطبه بغير اذان - 00:21:13
اقامة. وعنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاه يوم العيد ولا اقامة ولا شيء وفي رواية يحيى القطنان عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم - 00:21:32

اخرجه ابن ابي شيبة عنه ولابي داود من طريق طاووس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلٍ العيد بلا اذان ولا اقامة اسناده صحيح وفي الحديث عن جابر بن سمرعند مسلم وعن سعد بن ابي وقاص عن البزار عن البراء عند الطبراني في الاوسط - 00:21:50

وقال مالك في الموطأ سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في الفطر ولا في الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم الى اليوم - 00:22:09

وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وعرف بهذا توجيه احاديث الباب ومطابقتها للترجمة واستدل بقول واستدل بقول جابر ولا اقامة ولا شيء على انه لا يقال لا يقال امام صلاتها شيء من الكلام - 00:22:21

لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في عيدين ان يقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعتمد القیاس علق عليه الشيخ هـ؟ نعم القیاس ما له وجه. نعم - 00:22:40

لا لكن قال آمر مرسلي قال مراسل الزهري ضعيفة عند اهل العلم والقياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على انه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العيد اذانا ولا اقامة ولا شيء. نعم. ومن هنا يعلم ان النداء للعيد - 00:22:59

بدعة باي لفظ كان لعل المقصود يعني بان العيد لا يكون لها اذان ولا اقامة لانها معلومة لان العيد يعني يثبت يعني في في الليل ويعرف في الليل ان ان غدا العيد - 00:23:14

ولهذا لا يحتاج ان يقال صلاة جامعة ولا يقال يعني ينادي لها لان الناس سيخرجون لاننا سيخرجون بخلاف الاشياء التي يعني تطرأ مثل الكسوف فانه قال الصلاة جامع الناس ما يدركون عن الكسوف الا اذا اعلن - 00:23:32

واذا يعني نودي به يعني قيمة الصلاة جامعة. اما صلاة العيد واما صلاة العيد فان العيد فان معروف وانه ثبت قبل ذلك اما بالنسبة بالنسبة لذو القاء الحجة فانه يبدأ او يعرف من اول الشهر او من اثنائه. واما بالنسبة - 00:23:48

صلاة العيد فانه بشوط انتهاء شهر رمضان ودخول شوال فان غدا العيد فلا يحتاج الناس الى ان يؤذن وان ينادي وقد علموا بان اليوم عيد وانهم سيخرجون والمطلوب منهم الخروج للصلاه. نعم - 00:24:12

متن نعم باب المشي والركوب الى العيد بغير اذان ولا اقامة. نعم. عن ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلٍ في الاضحى والفتر ثم يخطب بعد الصلاة - 00:24:28

اعد كان كان صلى الله عليه وسلم يصلٍ في الاضحى والفتر. ثم يخطب بعد الصلاة وش بعده في شيء الباب؟ هـ؟ في شيء في الباب
بعده؟ اي نعم. نعم قال حدثنا ابراهيم المنذر - 00:24:40

اسناد الحديث الاول. نعم قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ونستمر قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطاء عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ - 00:24:57

الصلاه قبل الخطبه قال واحبني عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير في اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن بالصلاه يوم الفطر انما الخطبه بعد الصلاه واحبني عطاء عن ابن عباس وعن جابر ابن عبد الله قال لم يكن يومئذ يوم لم يكن يؤذن يوم الفطر - 00:25:21

ولا يوم الاضحى وعن جابر ابن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاه ثم خطب الناس بعد فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد اعدهن واعده الاول -
باب المشي والركوب الى العيد بغير اذان ولا اقامه آآ هذه الترجمة فيها يعني بيان ان صلاة العيد يذهب اليها ماشيا او راكبا وانه لا
ليس لها اذان ولا اقامه -
00:25:46
00:26:10

يعني فليس يعني هناك شيئا يدل على تمييز المشي والركوب بعضهما على بعض وان الانسان له ان يأتي بنقول هون ياتيه ماشيا واما
بالنسبة للاذان والاقامة فانه لا ينادى لها. لا يعني لا ينادى لصلاة العيد لا باذان يعني -
00:26:27
يكون سابقا لاقامتها ولا اقامه عند القيام اليها ولا اقامه يعني عند القيام اليها واورد هذه الاحاديث التي فيها يعني ذكر تقديم الصلاه
على الخطبه وان يعني وليس فيها تنصيص على ذكر الاذان والاقامة. وانما فيها بيانا -
00:26:49
انه صلى ثم خطب ومعنى ذلك يفهم منه انه ما حصل نداء واذان واقامة والاحاديث التي بعد ذلك جاء فيها ما يبين ان التنصيص
على انه لم يحصل اذان ولا اقامه -
00:27:14

اقرأ الحديث الاول. الاول عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يصلى في الاضحى والفتر ثم يخطب بعد الصلاة نعم يصلى في
الاظھي والفتر ثم يخطب احيانا يقدم الصلاة على الخطبة. وليس فيه ذكر المشي او المجيء راكب وانما يعني انه مفهوم ان الاصل
هو انه -
00:27:30

هذا شاق وهذا حتى يأتي شيء يميز بينهما او يفضل هذا على هذا ثانى حديث جابر قال خرج صلى الله عليه وسلم يوم الفطر
فيبدأ بالصلاه قبل الخطبه. ايه وهذا مثله. نعم -
00:27:51
ثم قال واحبني عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير في اول ما بويع له يقول بويع له نعم بويع له على مكة ايه نعم في مكة
طبعا نعم -
00:28:09

اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن بالصلاه يوم الفطر. انما الخطبه بعد الصلاه. نعم وهذا فيه التنصير على انه لم يكن يؤذن اي في عهده
صلى الله عليه وسلم -
00:28:21

يعني لصلاة العيد وانما يصلى ثم يخطب يعني وليس فيه نداء نعم وعن جابر قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم
الاضھي نعم وهذا حكمه حكم الرد -
00:28:34

لانه اضافته يعني الى زمن النبي وسلم والى ما بعده. نعم وعن جابر قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم قام فبدأ بالصلاه ثم خطب الناس بعد -
00:28:51

فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال يعني بأنه لما خطب الرجال والنساء
متاخرات وانه قد يظن انه لم يبلغهن وانه لم الخطبه فانه ذهب -
00:29:09

على يد بلال يعني ذاهبا الى النساء ثم انه لما وصل اليهن خطبهن وذكرهن وبين لهن يعني بعض الاحكام التي هن بحاجة اليها فقال
ذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه -
00:29:29

يلقي فيه النساء صدقة لان الرسول عليه الصلاه والسلام كما جاء في هذا الحديث قال يا معاشر النساء انكم اكثر حطب جهنم تصدقون
فانا كنا اكثر حطب جهنم فجعل النساء يلقين -
00:29:49

يعني من خواتيمهن واقراطهن يعني ويضعنه في ثوب بلال مبادرة الى الصدقة والى تنفيذ ما يعني ارشد اليه
الرسول صلى الله عليه وسلم وبيان يعني ما آآ السلام من النار. وان الصدقة فيها السلام في النار. ولهذا جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انه قال انقوا النار -
00:30:04

تمرة تقول بشق تمرة ولو بالصدقة بشق تمرة الذي هو نص تمرة يعني لو كان قليلا فبین عليه الصلاه والسلام يعني آآ فتح
النساء على الصدقة وان هذا من اسباب السلام من النار -
00:30:32

وان هذا من اسباب السلام من النار التي يعني رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر اهل النساء او اخبر ان اكثر اهل النار النساء.

نعم. قلت ترى حقا على الامام الان ان يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ قال ان ذلك لحق عليهم وما لهم الا - [00:30:50](#)

افعلوا يعني ان هذه سنة وانه يصوغ لكن بعد وجود الذي يعني اه يعني عن ذلك في هذا وجود المكبرات التي تصل لداخل المسجد وخارج المسجد وكل يسمعها وقد جاء في بعض الروايات انه يعني ظن انه - [00:31:10](#)

وذهب اليهن فان يعني وجود مثل هذه الوسائل آآتفني عن هذا الشيء الذي آآ فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بكونه رأى او ظن انه لم يسمع النساء. نعم - [00:31:30](#)

الاول قال حدثنا ابراهيم بن المنذر. نعم. عن انس ابن عياض المدنى عن عبيد الله عن نافع عبيد الله العمري عن نافع عن عبد الله ابن عمر. نعم الاسنان الثاني قال حدثنا ابراهيم بن موسى - [00:31:49](#)

عن هشام عن ابن حريج هشام ابن يوسف الصناعي. نعم. عن ابن حريج. عبد الملك ابن عبد العزيز ابن حريج. عن عطاء عن جابر. ابن ابي رباح نعم قال واخبرني عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير في اول ما بويع له. بعدين قال واخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر. قال وعن جابر - [00:32:07](#)

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله تعالى بباب الخطبة بعد العيد قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن الجريد قال اخبرني الحسن ابن مسلم عن طاووس عن ابن - [00:32:32](#)

ابن عباس رضي الله عنهم انه قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة ثم ذكر الخطبة بعد الصلاة - [00:32:46](#)

وبين يعني في هذا الحديث انه قال شهد صلاة ابن عباس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان فكانوا يقدمون يقدمون او يؤخرون كانوا يصلون قبل الخطبة. نعم كانوا يصلون قبل الخطبة - [00:33:03](#)

كانوا يصلون قبل الخطبة فعل هذا على ان الخطبة محلها بعد الصلاة وهذا هو الذي كان عليه رسول الله وسلم وخلفائه الراشدون وكذلك يعني آآ بعد ذلك الا ما ذكر يعني في بعض يعني المتقدمة من ناحية تقديم - [00:33:21](#)

بعض الصلاة نعم قال حدثنا ابو عاصم ابو عاصم هو الضحاك بمحدث النبيل وهو من كبار شيوخ البخاري وهو من الذين روی عنهم الثلاثاء التي هي على الاسانيد عند البخاري لأن من رواتها ابو عاصم النبيل - [00:33:41](#)

وهو الضحاك من مخرج ولقبه النبيل ومشهور بكتبه ابو عاصم نعم عن ابن حريج نعم. عن الحسن ابن مسلم ابن ينافق نعم عن طاووس عن ابن عباس قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه - [00:33:58](#)

عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة عن ابن عمر. نعم كان صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين وهذا مثل الذي قبله - [00:34:26](#)

نعم. قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي عن ابيورقي وهذا من صغار شيوخ البخاري الذين يعني اه الذين تأخرت يعني الذين يعني الذين وفاتهم الذين وفاتهم قريبين من وفاته - [00:34:44](#)

لأن يعقوب ابراهيم الدورقي ومثله محمد البشار ومحمد بن مثنى وهم جميعا من شيوخه ماتوا في سنة واحدة وهي سنة اثنين وخمسين ومئتين. اي قبل وفاة البخاري باربع سنوات قبل وفاة البخاري باربع سنوات وهم من شيوخه - [00:35:07](#)

هؤلاء ثلاثة من شيوخه ماتوا في سنة واحدة وشيوخ وشيوخ اصحاب الكتب الستة الذين يعني رواوا عنهم مباشرة وبدون واسطة هم تسعة. يعني هم هؤلاء الثلاثة يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومحمد المثنى ومحمد الاشار الذين ماتوا في سنة واحدة - [00:35:28](#)

ومنهم عمرو بن علي الفلاس وابو سعيد الاشج ونصر بن علي الجهمي وزياد بن يحيى النكري ومحمد ابن العلا ابو كريم والتاسع محمد بن محمر ها مع محمد ابن معمر البحرياني - [00:35:47](#)

محمد ابن معمر البحرياني نعم عن ابي اسامة حماد ابن اسامة. عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. نعم قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن علي ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:07](#)

صلى يوم الفطر ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها. ثم اتى النساء ومعه بالال. فامرلن بالصدقة فجعلن تلقي المرأة خرصها وصخابها ثم ذكر بعد ذلك يعني هذا الحديث ان انه قال ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين ركعتين يعني في صلاة العيد لم يصلي قبلها ولا بعدها هي ليس لها سنة - [00:36:31](#)

ليس لها سنة قبلية ولا بعدية لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين ولم يصلي قبلها ولا بعدها. فدل هذا على انه لا سنة لها. لا سنة تتعلق - [00:36:58](#)

يعني بالعيدين نعم قاعدة ثم اتى النساء ومعه بالال فامرلن بالصدقة فجعلنا يلقين تلقي المرأة خرصها وصخابها اه كيف قال في في تفسيرهم قيل انه الخصوص قيل انه القرط الخرس - [00:37:11](#)

الحلقة من الذهب او الفضة. هم. وقيل هو القرط اذا كان بحبة واحدة القرط يعني اللي يعلق بالاذن والسحاب هو قلادة تكون من اه من اه يعني اشياء ليست ذهب ولا فضة - [00:37:34](#)

يعني اه من عنبر او قرنفل او غيره ولا يكون في خرز. نعم. وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من الصخب وهو اختلط الاصوات - [00:37:52](#)

يقال بالصاد والسين. يعني الصحابة الصحابة. نعم بعده قال حدثنا سليمان بن حرب اه نعم. عن شعبة ابن حجاجة. عن علي ابن ثابت. نعم. عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس. هم. قال حدثنا ادم قال - [00:38:08](#)

حدثنا شعبة قال حدثنا زبير قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلى - [00:38:26](#)

ثم نرجع فنتحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن نحر قيل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة ابن نيار يا رسول الله ذبحت وعندك جذعة خير من مسنة فقال - [00:38:41](#)

اجعله مكانة ولن توفي او تجزي عن احد بعده نعم ثم ذكر هذا الحديث عن عن البراء ابن عائشة رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:39:03](#)

اولا اول ما نبدأ به الصلاة ان اول ما نبدأ به الصلاة يعني صلاة العيد ثم بعدها الخطبة ثم ينحرون يعني آآ الاضحى ينحرون الاضحى يعني بعد الصلاة وقد مر هذا الحديث من طرق وفيها ان ان رجلا يعني ذبح اضحيته قبل الصلاة - [00:39:17](#)

لان اللحم يشتهي وانه حرص ان يعني يستفيد ويستفيد غيره من اضحيته آآ بحيث يكون آآ للاستفادة منها لأن الناس يشتهون اللحم في ذلك اليوم فلما كان عمله هذا آآ اتيان بالاضحية في قبل وقتها فان - [00:39:44](#)

لا تعتبر اضحية ولها النبي صلى الله عليه وسلم يعني اخبر بانها انها لا تجزي وانها يعني انها وانها اه انما هي شيء للاكل وليس من النسك في شيء. لأنها ليست نسكا لأنها لم تكن في وقتها. وانما كانت قبل وقتها - [00:40:10](#)

فلما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال ان عنده عناق يعني أنها جذعة وهي خير من مسنة يعني ستة أشهر والمسنة من يعني هي التي لها سنة - [00:40:29](#)

المسن الذي لها سنة فسألها ان يأتي بها بدلا من تلك آآ الذبيحة التي لم تعتبر اضحية اذن له الرسول صلى الله عليه وسلم وقال انها لن توفي عن احد بعده. يعني ان هذا حكم يخصه - [00:40:45](#)

ولا يعمله يفعله غيره بعده لانه لما حصل منه ما حصل واراد ان يعوض عن ذلك الشيء الذي و كانه ليس عنده شيء يعني اه يعني مما يعني اه يعتبر اه سنه مجزئا - [00:41:03](#)

اه واستاذنه بهذا الذي لا يجزي فقال انها تجزي عنك او تكفي عنك ولا تجزي عن احد بعده اي انه حكم خاص بك لا يقاس عليه غيره. نعم اقرأ الحديث - [00:41:24](#)

عن البراء قال صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فنتحر. فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا والنحر قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك. فانما هو لحم في بعض شاة كشاة لحم - [00:41:40](#)

يعني من الشيئات التي اه تذبح في كل وقت للحم والاكل ولا علاقه لها بالنسك لا لا علاقه لها بالاضحية تعرف البيض فيها التي هي سنة
وانها مشروعة وانها تفعل في وقتها هذه الذبيحة التي كانت قبل الوقت انما هي - [00:41:59](#)

الاكل اللحم وليس من النسك في شيء. لانها ما وقعت في وقت النسك فقال رجل من الانصار يقال له ابو وردة ابن نيار يا رسول الله
ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة - [00:42:19](#)

فقال اجعله مكانة ولن توفي او تجزي عن احد بعده وهذا الحين سبق ان يعني انه يستدل بعض العلماء على ان العمل
اذا كان غير موافق للسنة فانه لا يعتبر - [00:42:39](#)

ولو كان قصد صاحبه حسنا لانه مع حسن قصد لا بد من موافقة السنة فلا يصوغ لاحدا يعني يأتي الى شيء ليس له اصل وليس
يعني مبيعا على سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وي فعله ويقول انا قصدي طيب وانا ما اريد الا الخير - [00:42:57](#)

مثل هذا الامر الذي جاء عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قيل له ان اناسا متخلقين في المسجد وانا معهم يعني فيهم
رجل وبأيديهم حصى فيقول يعني احدهم سبحوا مئة هللوا مئة كبروا مئة - [00:43:16](#)

ثم يكبرون ويسبحون عندما يقول سبحوا مئة سبحان الله سبحان الله سبحان الله ويعدون بالحصى واذا فرغ قال كبروا مئة
الله اكبر الله اكبر اذا خلصت قال هللوا مئة لا الله الا الله لا الله الا الله - [00:43:35](#)

فوقف على رؤوسهم ابو عبد الرحمن رضي الله عنه وقال له ما هذا ما هذا انا اما ان تكونوا على طريقة اهدي مما كان عليه
اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم او انكم افتتحوا باب ولایة واحدة من الثنین - [00:43:52](#)

يعني النادي واما النائية يعني اما ان تكونوا خيرا من الصحابة الصحابة ما فعلوا هذا وانتم فعلتموه اما انكم خير منهم او انكم
افتتحوا باب ضلاله فهموا انه ان الاولى يعني لا مجال فيها. ولا يمكن ان يكونوا خير من الصحابة - [00:44:08](#)

فبقي الثانية التي هي انهم افتتحوا قالوا سبحان الله يا ابا عبد الرحمن حصل نعده في التسبیح حسن عید حسین ما اردنا الا الخیر.
قال وكم من مرید للخیر لم یصبه - [00:44:29](#)

وكم من مرید للخیر لم یصبه. فهذا يدل على ان العمل اذا كان موافقا غير موافق للسنة فانه لا عبرة به ولو كان صاحبه حسنا. نعم قال
حدثنا ادم ادم ابن ابي ایاس - [00:44:45](#)

عن شعبة عن زبید الیامی عن الشعیبی عن البراء بن عازب. نعم. قال رحمة الله تعالى باب ما يكره من حمل السلاح في العید والحرم.
مم. وقال الحسن نهوا وان يحملوا السلاح يوم عید الا ان يخافوا عدوا - [00:45:01](#)

قال حدثنا زکریا ابن یحییی ابو السکین قال حدثنا المخاربی قال حدثنا محمد بن سوقة عن سعید بن جبیر قال كنت مع ابن عمر رضی
الله عنہما حین اصابه سنان الرمح فی اخْمَصَ قدمه فلزقت قدمه بالرکاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنی - [00:45:19](#)

فبلغ الحجاج فجعل يعوده فقال الحجاج لو نعلم من اصابك. فقال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف؟ قال حملت السلاح في يوم لم
يکن یحمل فيه. وادخلت السلاح الحرم ولم یکن السلاح یدخل الحرم - [00:45:39](#)

ثم قال باب ما يكره من حمل السلاح في العید والحرم. ما يكره من حمل السلاح في العید والحرم يعني في صلاة العید والذهاب
لصلاۃ العید واننا سیذهبون الى الصلاۃ ومعهم سلاح - [00:45:59](#)

وكذلك في الحرم يعني لا يحمل فيه السلاح وذلك ان اعنى حمله يعني فيه اخافة وفيه ايضا آ قد يحصل يعني به يعني انه
لمس احدا يعني وان كان غير مقصود فيترتب على ذلك اه يعني بالاساءة - [00:46:15](#)

باخراج دمه وان كان ذلك غير مقصود آ قال ما يكره من حمل السلاح في العید والحرم قال انس الحسن نعم نهوا ان يحمل
السلاح وعید الا ان يخافوا عدوا. نعم له ان يحملوا السلاح يوم عید من اجل العید والذهاب للعید الى ان يخافوا عدوا. يعني يكونون
على استعداد - [00:46:39](#)

يكون على استعداد للدفاع عن انفسهم نعم ثم ذكر قال عن يقول سعید بن جبیر كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح
في اخْمَصَ قدمه. نعم فاصابه سنان الرمح يعني حده - [00:47:06](#)

في اخمن قدمه يعني في اسفل قدمه. وقيل انه الاسفل وقيل انه المكان الذي يعني يكون مرتفعا من القدم ولا يصل الى الارض عندما يمشي الذي يعني يكون الى جانبه او الى الداخل - [00:47:24](#)

يعني اه لانه مكان مرتفع عن عن سمت بقية القدم فلا تصل الى الارض. يعني ويكون في الغالب يعني رقيقة لانه ما يعني ما ما يوطأ عليه ولا يصل الى الارض حتى يتغير ان يحصل فيها غلظ - [00:47:42](#)

الرجل بسبب المشي عليها فان هذا المكان اه اصابه سنان يعني طرف يعني رمح يعني اه وكان راكبا. قال ايش؟ وكان راكبا يقول اصابه سنان الرمح في اخمن قدميه فلزقت قدمه بالركاب. الركاب الذي هو اه محل الذي كان اذا كان راكبا - [00:48:02](#) والذى يكون تكون عليه اه رجله يعني رجلي الراكب عندما يكون راكبا فان الركاب الذي يعني تكون عليه رجله هو في مقدم آآ الرحم. نعم يعني كان اصابتها من سفل ولا من علو؟ لا من اسفل - [00:48:27](#)

لان الاصابة من السفن. نعم الاحمر فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها. نعم. وذلك بمنى. نعم. بلغ الحجاج. فجعل يعوده فقال كان يعني الذي كان اميرا على الحج. وكان عبدالملك مروان امره بان يعني يسير - [00:48:47](#) وفقا لما ي قوله له عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وما يفتبيه به آآ زاره الحجاج وكان يزوره الحجاج يعني بعد ان حصل له هذا التأثر من الاسنان الذي اصاب - [00:49:12](#)

آآ اخلص رجله معيش فعل جعل يعوده فقال الحجاج لو نعلم من اصابك يعني يحتمل ان تكون يعني لها جواب وهي لفعلنا به كذا وكذا لو نعلم لفعلنا ادبناه واعقبناه بكذا وكذا او تكون للتنمي لو لو اننا - [00:49:29](#) عرفنا يعني هذا الذي اذاك من اجل ان يعني اه نعامله بما يستحق يعني والاقرب انها يعني انها ليست للتنمي وانما هو الاخبار اننا لو عرفنا لاعقبنا نعم فقال ابن عمر انت اصبتني - [00:49:59](#)

قال نعم انت اصبت ايوه قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ودخلت سلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم فقال انت اصبتني؟ يعني لانه هو المتسبب - [00:50:20](#)

وان كان الذي باشره غيره وهذا يدل على ان على ان الحكم او على انه يضاف الى المتسبب كما يضاف الى المباشر يعني مباشر الذي هو غير الحجاج والحجاج هو الذي يعني كان سببا في ذلك وهو حمل السلاح - [00:50:36](#)

وهو حمل السلاح او الامر بحمل السلاح يعني اضيف الى كما يضاف الى المباشر قد يضاف الى المتسبب فانه كما يضاف الى المباشر الذي كان بيده السلاح والذي حصل فيه بسببه اصابة ابن عمر او الذي - [00:50:54](#)

اه حمل السلاح وامر بحمل السلاح او ان الناس يحملونه بناء على اه يعني اه رغبته قال انت اصبتني يعني هذا من اضافة الشيء او الامر الى المتسبب - [00:51:15](#)

كما انه يضاف الى المباشر. نعم قال حدثنا و قال نعم قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ودخلت سلاح الحرم ولم يكن السلاح او يدخل الحرم. نعم قال حدثنا زكريا ابن يحيى ابو السكين - [00:51:31](#)

عن المحاري عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن سوقة. نعم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. نعم. قال حدثنا احمد بن يعقوب قال حدثني اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابي - [00:51:51](#)

انه قال دخل الحجاج على ابن عمر رضي الله عنهم وانا عنده. فقال كيف هو؟ فقال صالح دخل الحجاج على ابن عمر وانا عنده فقال كيف هو؟ فقال صالح الاستاذ اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه. مم - [00:52:06](#)

قال دخل الحجاج على ابن عمر قال عنده فقال كيف هو؟ فقال صالح. فقال من اصابك؟ قال اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله يعني الحجاج - [00:52:29](#)

انتهى؟ نعم. نعم. قال اه آآ سعيد سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال دخل الحجاج على ابن عمر. لا الذي يروي عن ابيه من هو؟ اسحاق. اسحاق ابن سعيد. نعم. سعيد ابن عمرو. ابن سعيد ابن - [00:52:44](#)

سعيد بن عبارة من شكانا عند ابن عمر فدخل عليه الحجاج فقال كيف هو؟ قال صالح قال من امر من اصابه؟ نعم من اصابك؟ نعم

فقال من اصابك؟ ها؟ قال اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله. نعم. يعني هذا يعني اه اه -

00:53:04

الذى قبله لانه قال هناك انت وهنا قال من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله يعني يعني الحجاج اضاف الامر اليه او الحكم الفعل اليه لكونه المتسبب وان لم يكن مباشرا مثل - 00:53:26

كما تقدم في الحديث الذي قبله نعم قال حدثنا احمد بن يعقوب نعم عن اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه. نعم عن ابن عمر نعم - 00:53:46

قال رحمة الله تعالى بباب التبشير الى العيد والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الحكم الله الصواب وفقكم للحق - 00:54:02

جافاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولهم ول المسلمين امين يقول من لم يدرك جماعة العيد وحضر وقت الخطبة هل هل له ان يصلني ركتعي العيد - 00:54:19

منه ايش؟ من فاته الصلاة وحضر وقت الخطبة هل له ان يصلني ركتعي لا ادري يقول فضيلة الشيخ انا امام مسجد وقبل خطبة العيد تعطل مكبر الصوت ولم اذهب الى جهة النساء - 00:54:38

فهل فعلي هذا صحيح ام كان يجب علي ان اذهب لهن لا يجب عليه لان حتى نفس تعنى الرجال حتى انا يعني ليس كلهم يعني حصل له ما حصل للنساء من عدم السماع - 00:54:58

يعني الذي حصل هو كونه لم يسمح للنساء وقد يسمع من بعض الرجال الذين هم موجودين معه هل للمصلى احكام المسجد وهل في اعتزال الحيض المصلى دليلا على ذلك نعم له حكمه - 00:55:16

اقول له حكمه من ناحية انه يعني اه يحافظ عليه يعني عن اه يعني شيء يدنسه او يقذرها او كذلك يعني اه اه اه اه لحصول اه لان لا يحصل له ما يحصل فهو حكم حكم من ناحية طهارته وتنظيم - 00:55:42

لكنه كما هو معلوم يعني قد يكون المصلى غير مسوغ وقد يعني فلا يكون حكمه حكم مسجد بمعنى ان يعني ان الناس الانسان يأتي واذا دخله يعني يصلني فيه وكذلك لو كان وكذلك لو كان مسورة - 00:56:07

فانه ايضا ليس للانسان انه يصلني فيه لا يعني لانه لا سنة قبل العيد ولا بعده. كما مر بنا الحديث ولم يصلني قبلها ولا بعدها. نعم في مسألة بعدها جاء حديث عند ابن ماجة - 00:56:28

النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركتعين بعدما رجع الى البيت حسنة الشيخ الالباني. الكلام على مكانها اه يقول اه نحن في اليمن عندنا يلبسون الجنابي الجنبي هل هذا داخل في النهي عن حمل السلاح - 00:56:46

آآآ الذي ينبغي يعني عدم حصول ذلك يعني في الاشياء التي جاء انها لا تحمل فيها واما اذا كان الانسان يحملها يعني من اجل الدفاع عن نفسه والخوف الذي يحصل له مثل ما جاء مرة في الحديث قال الحسن الحديث الذي مر - 00:57:09

عنه السلاح الا ان يخافوا عدوا هل اذا كان ما هناك خوف عدو الذي ينبغي الا يفعل هل حكم المتسبب له حكم مباشر قاعدة عامة في الخير والشر اعيد السؤال. المتسبب له حكم مباشر - 00:57:29

هذه قاعدة عامة اقول لا شك الانسان اذا تسبب يعني في خير او دل عليه وغيره باشر نفذ فان هذا مأجور وهذا مأجور وكذلك عكسه يعني الذي هو في باب الشر فان الذي الذي سبب - 00:57:56

آآآ اه يعني مؤاخذ وكذلك هذا غير مؤاخذ الا اذا كان اه قد يكون المتسبب يعني اه يعني كانوا سليمان من التوبة فيما لو ان انسانا حفر حفرة وآآ يعني جاء انسان ودفع انسانا فيها - 00:58:19

فان المتسبب المتسببة لا دخل له في هذا الامر المنكر. ففي هذا الامر المنكر الذي هو حصل اه زجه او رميء في هذه الحفرة فانه مباشر هو الذي عليه التبعية - 00:58:41

ولكن اذا كان المتسبب يعني آآ حفر مكانه في مكان آآ يرتاده الناس او في طريق الناس ثم وقع احد فانه يكون مؤاخذ اللي هو

متسبب ما دام ان هناك ليس هناك اندفع يعني اذا وجد دفع فيها فالدافع المباشر هذا هو الذي يؤخذ - 00:58:55

واما اذا كان آآ لم يحصل دفع من مباشر وانما حصل حفرة في مكان وجاء انسان وسقط فيها فانه يكون مسؤولا في تسببه يقول احسن الله اليكم توفيت طفلة لابوين مسلمين في بريطانيا - 00:59:16

عن ثلاث سنين وحيث ان الوفاة كانت فجأة لا عن مرض ولا حادث فقد اخذت السلطات المحلية مخ الطفلة للمختبر للفحص عن سبب الوفاة. وقالوا بأنه سببها عنده قرابة خمسة اشهر - 00:59:36

السؤال والد الطفلة الان يسأل هل له ان يدفن الطفلة واذا فرغ من فحص المخ دفنه او ينتظروا الى حين تسلم المخ ليدفنه مع الجسد لا ادري يقول هل لصلاة العيد خطبتان ام خطبة واحدة - 00:59:55

يعني جاء يعني عن بعض العلماء حكاية الاجماع على على خطبتين وما يدل على ان لها خطبتين على ان لها خطبتين ان انه يوافق عيد يوم الجمعة فان تيجي الجمعة العيد عن الجمعة وهذا يدل على ان الجمعة له خطوتان فهذه ايضا يكون لها خطبتان - 01:00:17

جزاكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:00:45